**معلومات حول قانون اللجوء الجديد**

* **القانون الجديد: أي تغييرات؟**



**إذا قدمت من واحدة من البلدان 16 التالية والتي تدعى "بلدان الأصل الآمنة":**

**-ألبانيا**

**-جورجيا**

**–أرمانيا**

**-صربيا**

**-البنين**

**-البوسنة والهرسك**

**-الرأس الأخضر**

**-غينيا**

**-الهند**

**–كوسوفو**

**-مقدونيا**

**–موريس**

**–مولدافيا**

**–منغوليا**

**-الجبل الأسود(مونتينيغرو)**

**–السنغال**

**وقد حصلت على رفض لطلب اللجوء من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسيةOFPRA، منذ بداية القانون الجديد أي بعد 01/03/2019، من الممكن أن أتلقى التزام بمغادرة التراب الفرنسي(O.Q.T.F).**

* في هذه الحالة، أتوفر على 15 يوما لكي أقوم بالطعن في هذا الإجراء الاستعبادي أمام المحكمة الإدارية بمساعدة محام.
* لدى المحكمة 6 أسابيع لتصدر حكمها عقب طلب الطعن الذي تم تقديمه.

**إذا حصلت على رفض من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسيةOFPRA، يمكنني أن أقوم بالطعن أمام المحكمة الوطنية لحق اللجوءCNDA، لهذا:**

* **أتوفر على 15 يوما لأقوم بتقديم طلب مساعدة قانونية لدى محام.**
* **أتوفر على شهر واحد لتقديم طلب الطعن.**

استدعاء إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء **CNDA**:

* **لم تعد من الآن فصاعدا الاستدعاءات التي تقوم بها المحكمة الوطنية لحق اللجوء CNDA من أجل المقابلات تلقائية. يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارها فقط بالاطلاع على طلب الطعن وأن تقوم بالرفض بموجب قرار. هذا يعني أنه لن يتم استدعائكم إلى المحكمة الوطنية لحق اللجوء CNDA.**

آثار القانون الجديد على تصاريح الإقامة:

* يمكن للأشخاص الذين قاموا مسبقا بتقديم طلب تصريح الإقامة بدافع اللجوء أن يقوموا من الآن فصاعدا بتقديم طلب تصريح إقامة متعلق بدوافع أخرى:

منذ تاريخ حصولكم على معلومات من الشباك الموحد لطالبي اللجوءGUDA والمتعلقة بتصريح الإقامة بدافع أخر غير اللجوء أو معلومات عن ملفكم في المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية OFPRA، تتوفرون على المهلة الزمنية التالية لكي تقوموا بتقديم طلب تصريح الإقامة بدافع أخر غير اللجوء:

* ثلاثة أشهر من أجل تقديم طلب تصريح الإقامة بدافع الرعاية الصحية.
* شهرين من أجل باقي طلبات تصريح الإقامة.
* **في حالة تجاوز هذه الفترة الزمنية، لن تتمكنوا من تقديم طلب تصريح الإقامة بدافع أخر غير اللجوء، ما لم تكن هناك ظروف جديدة.**

ترخيص للبحث عن عمل:

* **تم تقليص الفترة الزمنية المسموح بها لتقديم طلب ترخيص للبحث عن عمل لدى المحافظة Préfecture من 9 أشهر ل6 أشهر من تاريخ تسجيل الملف إلى تاريخ إصدار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسيةOFPRA قراره وذلك بموجب القانون الجديد.**